رقم الترميز الدولي / ISSN (P): 2710-2653
ISSN (E): 2960-253X /
رقم الايداع الوطني / ٢٣٧٥ / ٢٠١٩

تاريخ استلام البحث ٢ / ٤ / ٢٠٢٤
تاريخ قبول البحث ١ / ٧ / ٢٠٢٤
تاريخ النشر ٣٠ / ٩ / ٢٠٢٤

تقييم توزيع الصلاحيات والاختصاصات في النظام الاتحادي السويسري:دراسة تحليلية

Evaluation of the distribution of powers and competencies in the Swiss federal system: an analytical study

م.م. مصطفى ياسين طه

M.M. Mustafa Yassin Taha

جامعة النهرين / كلية العلوم السياسية

Al-Nahrain University / College of Political Sciences

Mustafa.Yassin@nahrainuniv.edu.iq

IRAQI Academic Scientific Journals

https://www.iasj.net/iasj/journal/393/issues

الملخص

اعتماد النظام السويسري على النظام السياسي المجلسي في ادارة الحكم هو احد اسباب نجاحها وتطورها من خلال حفظ استقرارها واستمرار حياتها لفتره طويلة من الزمن ،على الرغم من وجود العديد من الأديان والقوميات في سويسرا ولها امتداد تاريخي في بعض الدول الأوربية الأخرى مثل وفرنسا وايطاليا والمانيا. يتميز نظام الحكم في سويسرا بطابع خاص يختلف عن بقية انظمة الحكم على الرغم من انه قائما على النظام المجلسي. إذ يرى بعض الفقهاء الدستوريين أن النظام المجلسي يحقق للمجلس الاتحادي التنفيذي سلطة قوية وربما تتحول الى دكتاتورية على السلطة التشريعية الاتحادية . انما سبب تطور ونجاح النظام المجلسي في سويسرا يعود الى الطبيعة التي يتميز بها المواطن السويسري والى الثقافة الاجتماعية والسياسية لديه، وعدم وجود احداث صدامات وصراعات بين أحزابهم السياسية من جهة وبين المواطنين والطبقة السياسية التي تقود الدولة.مما ادى الى استقرار الاوضاع السياسية في النظام السياسي السويسري.

الكلمات المفتاحية : " النظام السياسي "، " المؤسسة التشريعية "، " المؤسسة التنفيذية "، " الهيئة القضائية "، " الكانتونات"

Abstract

The Swiss system's reliance on the council political system in administering government is one of the reasons for its success and development by preserving its stability and continuing its life for a long period of time, despite the presence of many religions and nationalities in Switzerland and its historical extension in some other European countries such as France, Italy, and Germany. The system of government in Switzerland is characterized by a special character that differs from other systems of government, even though it is based on the council system.Some constitutional jurists believe that the council system gives the Federal Executive Council strong authority and may turn into a dictatorship over the federal legislative authority. The reason for the development and success of the council system in Switzerland is due to the nature that characterizes the Swiss citizen and his social and political culture, and the absence of clashes and conflicts between their political parties on the one hand and between the citizens and the political class that leads the state.Which led to the stability of the political situation in the Swiss political system.

Keywords: "Political system", "Legislative institution", "Executive institution", "Judicial body", "Cantons"

المقدمة:

تلعب العوامل الجغرافية والاقتصادية والتاريخية والامنية دورا مهما باتجاه تقوية الدوافع نحوالاتحاد ،فضلا عن معالجة ضرورة التعبيرعن الهوية الاقليمية. والفدرالية هي مثال واضح عن هذه النزعة فهي اتحاد اختياري بين ولايات او دول او اقوام غالبا ما تتميز قوميا اوعرقيا او دينيا او لغة اوثقافة حتى تتحول الى شخصية قانونية واحدة او نظام سياسي واحد مع احتفاظ اجزاء هذه الشخصية المتحدة بخصوصيتها وهويتها ويوجد تفويض للكيان المركزي للاتحاد مع بعض من الصلاحيات المشتركة مع الاحتفاظ ببعض الصلاحيات لهذه الاجزاء اوالولايات. بما يعني توافر الاستقلال الذاتي للولايات المكونة للاتحاد ولهذا اهم ما تتميز به الدول الفيدرالية او الاتحادات الفيدرالية هوالاستقلال الذاتي لكل ولاية او دولة من دول الاتحاد.

من هنا جاء عنوان البحث المتواضع تقييم توزيع الصلاحيات والاختصاصات في النظام الاتحادي السويسري : دراسة تحليلية، إذ تعد سويسرا من الدول المستقرة على مستوى دول العالم، حيث يمثل استقرار سويسرا ونظامها السياسي استثناءآ مثيراً للتساؤل مقارنة بما تعرفه الديمقراطيات في العالم ، فعلى الرغم من الاحداث التي تعصف بدول العالم بشكل متزايد الا اننا نلاحظ ان سويسرا بقيت محافظة على نظامها وشعبها في تلك الاحداث. وتاخذ سويسرا بالنظام السياسي المجلسي منذ فترة طويلة من الزمن ، بل يمكن القول ان سويسرا تعد من افضل الدول التي اخذت بالنظام المجلسي وان هذا النظام يكاد يكون له تطبيق ناجح وحيد في الديمقراطيات الغربية هو النظام السياسي السويسري.

اهمية البحث : يعد النظام السياسي للاتحاد السويسري من ارقى انواع الانظمة وذلك لكونه النظام الوحيد الذي يطبق الديمقراطية الشبة مباشرة هذا من جهه ومن جهه اخرى أن النظام الفدرالي السويسري أعطى الكثير من الصلاحيات والامتيازات للمركز والاقاليم التابعة له وكذلك الثقافه الهائله التي يتميز بها المواطن السويسري التي مكنته من تشريع العديد من القوانين دون اعتماد على غيره والشعور العالي بالمسؤولية، وامكانية الاستفادة من النموذج الفدرالي السويسري بالنسبه لباقي الدول مع تزايد الاتجاه نحو النظام الفدرالي في العالم.

اهداف البحث: يعد الاتحاد السويسري من ابرز وارقى التجارب الفيدرالية في العالم في الوقت الحاضر وان ثورة استحداث الفدرالية هي من بين اوسع افكار التي انتشرت والتي غيرت وجه العالم في العصرالحديث ومن خلال بحثنا لهذا الموضوع نرى بعض الاسئلة بهذا الصدد وهي هل طبقت سويسرا النظام السياسي بادق صوره على ارض الواقع ،وما هي اسباب الاستقرار النظام السياسي السويسري، و ما هو سبب نجاح النظام السياسي في سويسرا وفشله في بعض الدول التي اتخذت من نظام اللامركزية الإدارية نظاما سياسيا لها.

منهجية البحث :_ حيث يستشهد البحث في المنهج التاريخي المؤسسي والنظمي نظرا لطبيعة الموضوع الذي يستلزم سردا تاريخيا وتحليله تحليل سياسيا لطبيعة النظام السويسري.

هيكلية البحث : تم تقسيم هذه الدراسة الى ثلاث مباحث من اجل الالمام بالدراسة

المبحث الاول : المؤسسة التنفيذية المجلس الاتحادي.

المؤسسة التنفيذية هي الحكومة وهي الهيئة المنوط بها تنفيذ القوانين وعلى راسها رئيس الدولة الاعلى كل الملك او رئيس الجمهورية وهو في العادة يمارس سلطاته وزرائها ويعد الوزراء هم اصحاب المؤسسات الفعلية وتضم الهيئة التنفيذية جميع موظفي الدولة.[١]

ووفقاً للمادة (٩٦) من الدستور الاتحاد السويسري يتكون المجلس الاتحادي من سبعة اعضاء يتم انتخابهم من قبل الجمعية الاتحادية بمجلسيها في جلسة مشتركة لمده ٧ سنوات و يكون هؤلاء متساوون في الحقوق التي يتصرف كل عضو من هم بصفة رئيس للادارة الاتحادية اما القرارات الرئيسية التي تتخذها الحكومة في مؤتمراتها الاسبوعية تكون اما بتوافق اوباغلبية اعضاء الحكومة.

اما رئيس المجلس فيتم انتخابة وفقاً للمادة (٩٨) من قبل الجمعية من بين الاعضاء السبعة لمدة سنة واحدة.[٢]غيران سلطة الرئيس تكون متساوية مع سلطة الاعضاء ويجري اتخاذ القرارات بالاكثرية[٣] وللرئيس دور مؤثر في المجلس الاتحادي حيث يقتصر دوره في تحضير جدول اعمال المؤتمرات الاسبوعية وادارة المناقشات وتمثيل سويسرا في بعض المؤتمرات الدولية بالاضافة الى بعض المهام البروتوكولية، ويراس كل عضو من اعضاء المجلس الاتحادي احدى الوزارات الاتحادية السبع التي هي كل من وزاره الدفاع والخارجية والمالية والمعدل والاقتصاد والداخلية والرياضة ويقوم المجلس وفقا للمادة (١٠٢) من الدستور بادارة شؤون اتحاد، ويقدم مشاريع القوانين والمراسيم ويعطي رأيه في المشاريع المقدمة من المقاطعات [٤] ولا يجوز لعضو المجلس تولي اي منصب اخرسواء كان عمأاو خاصأ يتداخل مع مهامة الوظيفية .[٥]

المطلب الاول : اختصاصات المجلس الاتحادي.

يعد المجلس الاتحادي اعلى سلطة قيادية وتنفيذية في الاتحاد، وعليه فهو يتحمل مسؤوليه كل ما يتعلق بادارة البلاد، وتتعدد المهام التي يقوم بها المجلس ، فهناك اختصاصات يباشرها في نطاق التشريع ، واخرى يباشرها في مجال التنفيذ، باعتباره الهيئة التنفيذية في الدولة، ففي مجال التشريع يقوم المجلس بتقديم مشروعات القوانين والمراسيم للجمعية الاتحادية كما نصت الماده (١٨١) من الدستور السويسري. وللمجلس أن يصدر قواعد قانونية ملزمة في صورة أوامر وذلك في حدود اختصاصاته طبقاً للدستور والقانون وماجاء في المادة (١٨٢) من الدستور

اما في المجال التنفيذي يباشر المجلس السلطات متعدده وفق الاتي:-

١.منها تحديد اهداف ووسائل سياسي سياسه الحكومه والقيم التخطيط للمشاريع الدوله وتنسيقها كما ذكرت في الماده ٨٨ من الدستور.

٢.الاشراف على الاداره الاتحاديه والجهات او الاشخاص الذين يقومون بمهام اتحاديه كما نصت الماده ١١٧ من الدستور.

٣.وكذلك المحافظه على سلامه الامن الداخلي والخارجي للدوله واستقلالها وحيادها.

٤.وللمجلس في الحالات الطارئه ان يستدعي القوات المسلحه.

المطلب الثاني : الجمعية الاتحادية او الهيئة التشريعية

تاخذ سويسرا بالنظام ازدواج الهيئه التشريعيه ويطلق على البرلمان السويسري اسم الجمعيه الاتحاديه وبحسب مع ذكر في الدستور الفدرالي[٦] تعد الجمعيه الاتحاديه من اهم مؤسسات النظام السياسي السويسري لدورها الكبير والمهم في النظام السياسي حتى سمي النظام السياسي في نظام حكم الجمعيه الجمعيه الاتحاديه يعود لها مهمه رسم السياسه العامه للبلاد واختيار اعضاء السلطه التنفيذيه والقضائيه وليس للسلطه التنفيذيه. القيام بتنفيذ تلك السياسات دون ان يكون لها اي قدره في التاثير على السلطه الجمعيه ولذلك اشار الدستور في مواده الى الجمعيه الاتحاديه تمارس السلطه العليا في البلاد دون الاخلال بحقوق الشعب والمقاطعات. و تتكون الجمعيه الاتحاديه من مجلسين هما المجلس الوطني الاتحادي ومجلس الولايات.

المجلس الوطني الاتحادي.

يقوم هذا المجلس على اساس التمثيل السكاني وعدد بعضهما بعضا هيثم مثل نائب واحد. كل ٢٤ الف نسمه من السكان تقريبا و توزع المقاعد على على المقاطعات وقال عدد سكانها ولكل مقاطعه مقاعد واحدا على الاقل وبالتالي نجد المقاطعه الصغيره قد لا ترسل الاناء من واحد الى حي في حين ترسل مقاطعه الاكبر عدد قد يصل الى ٣٠ نائب وفق الماده. ٧٢ من الدستور.[٧]

وتاخذ سويسرا بنظام التمثيل النسبي و نظام الدوائر المتعددة حيث تعد كل مقاطعة دائرة انتخابية واحدة كما جاء في الماده ١٤٩ من الدستور. ويتم انتخاب الاعضاء باسلوب الانتخاب المباشر الذي حق لكل مواطن السويسري اكمل الثامنه عشره من عمره وليس تحت الوصايه بسبب مرض عقلي ان يشارك في انتخاب اعضاء المجلس وكذلك في التصويت على المساء الاتحاديه واقتراح المبادرات. الاستفتاءات على المستوى الاتحادي والتوقيع عليها كما جاء في الماده ١٣٦ ومده العضويه في المجلس تكون اربع سنوات.[٨]

المبحث الثاني : مجلس المقاطعات (الولايات)

يتالف هذا المجلس من ٤٦ عضوا وعلى اساس مبدا المساواه في مثلك المقاطعه بعضوين وكل نصف مقاطعة بعضو واحد[٩] اما طريقة اختيار الاعضاء تختلف باختلاف المقاطعات ففي ١٥ مقاطعة يتم انتخاب وفقا لطريقة الاقتراع الشعبي حسب نظام الاغلبية وعلى دورتين وفي اربع منتخبهم من قبل البرلمان وفي مقاطعه واربعه انصاف في المقاطع يتم انتخابهم بواسطه الجمعيه الشعبيه العامه اما اهم الصلاحيات التي يتمتع بها المجلسين نجد بان كل المجلسين يمتلك صلاحيات متساويه وهم بن عقدان كل على حده وتتخذ القرارات في كل منهما بالاكثريه الاعضاء الحاضرين. [١٠]

وان آلية عمل الجمعية الاتحادية يتساوى المجلسان من حيث الاختصاصات الاختصاص التشريعي حيث ما يميز الدستور بينهما في هذا المجال كما جاء في الماده ١٤٨ وينتخباعضاء كل مجلس رئيس

المجلس من بين اعضائه و نائبين له لمده عام فقط[١١]. ان النصاب الالزامي الانعقاد لمجلس يعني هو الاغلبيه المطلقه كما نصت الماده ٨٨ الا ان المجلسين يجتمعان معا في جلسه مشتركه للقيام بمهام مهمات عديده وفقا للماده ٨٥ من الدستور حيث يقوم المجلسين بانتخاب كله من:-

اعضاء المجلس الاتحادي

انتخاب رئيس الاتحاد

انتخاب اعضاء المحكمة الاتحاديه

تعيين المستشاريه مستشاريه الجيش وقائد الجيش ومنح العفو العام.

ابرام المعاهدات والتحالفات المصادقه على المعاهدات بين المقاطعات او بينها و بين الدول الاجنبيه و اقرار الميزانية

كما يعقد المجلس انجلس المشترك النزاع حول الصلاحيه بين المحكمة الاتحاديه والمجلس الاتحادي الذي يتولى بعض المهمات القضائية[١٢]

اما بالنسبه لقوه كل من المجلسين في ان الدستور السويسري هذا بمبدا المساواه بينهما على ان كفاره المجلس الوطني تكون ارجع في الاجتماع المشتركه لان عدد اعضائه اكثر من عدد اعضاء مجلس الدول ويكون القرارات تاخذ باغلبيه الحاضرين اما لا هم الاختصاصات الاخرى التي نصت عليه الماده ١٠٢ من الدستور السويسري منها

١.اصدار القوانين على قد اعطى الدستور حق المبادئ المبادئ في اقتراح القوانين لكل مجلس مجلس البرلمان والمقاطعات ولمجلس الاتحادي في جميع الاحوال يجب موافقه احد المدلسين على مشروع القرار يحال الى المجلس الاخر واذا صادق مجلس جمعيه على مشروع القانون اصبح نافذا.

٢.اتخاذ الاجراءات اللازمه لحفظ استقلال سويسرا وحيائها وحمايتها من الاعتداء الخارجي ٣.حفظ الامن الداخلي وضمان تطبيق دساتير المقاطعات حمايه اراضيها

٤. الاشراف العام على الجهازين القضائي والاداري للدولة.

المطلب الاول : السلطة القضائية (المحكمة الاتحادية العليا)

تتكون المؤسسه القضائيه في سويسرا من المحكمة العليا ومحكمه التامينات الاتحاديه ومحكمه كريم الاتحاديه بالاضافه الى محاكم المقاطعات والمحاكم المحليه المستقله[١٣]

بالنسبه للمحكمه الاتحاديه ينتخب اعضائها من قبل الجمعيه وتعد اعلى سلطه قضائيه في الاتحاد وهي مستقله تتولى اداره شؤونها بنفسها ولا يجوز للجمعيه او المجلس الاتحادي تدخل في اعمالها لانها لا تخضع الا للقانون في مبا. اختصاصها القضائي[١٤]

وتتكون المحكمة الاتحاديه العليا من ٣٩ قاضيا من ٢٦ مقاطعه يمارسون مهامهم لمده ٦ سنوات ويمكن انتخابهم من قبل الجمعيه الاتحاديه اما عن مهام المحكمة وفقا للمواد ١١١ و١١٢ و١١٣ و١١٤ من الدستور تتمثل بالقيام باصدار قرارات تتميز بشكل نهائي في الدعاوى الصادره من محاكم المقاطعات و الدعاوى المتعلقه بالقوانين الاتحاديه وتعمل المحكمة على حمايه الدستور الاتحادي و حل المنازعات التي تحدث بين الحكومة الاتحادية والمقاطعات وبين المقاطعات نفسها وتقوم بامراه.

السلطه التنفيذيه والتشريعيه المقاطعات وضمان الحقوق الدستوريه للمواطنين وكذلك تنظر المحكمة مساعد هيئه المحلفين في القضايا التي تتعلق بالخيانه العظمى ضد الاتحاد والتمرد والتامر او العنف ضد السلطات الاتحاد والجرائم والاعتداءات السياسيه التي تكون السبب والنتيجه الاوله القلائل والتي تتسبب في في تدخل اتحاد مسلح والتهم ضد الاشخاص ذوي المناصب الرسميه المعينين من قبل الهيئات الاتحاديه اذا ما حالتهم السلطات الاتحاديه امام محاكم المقاطعات فهي تتمتع بالاستقلال ومعظم الصلاحيات القضائيه في سويسرا تاتي من القانوني كانتوني وهناك ٢٩ قانون اصول المحاكمات الجزائيه في سويسرا والغبار والقضاه ينتخبون في بعض المقاطعات وفي الاخره يتم تعيينهم من الذين التنفيذيه او البرلمان او المحكمة في المقاطعة[١٥].

المطلب الثاني : التنظيم الداخلي للمقاطعات

ان المقاطعه هي ولاية لها حرمة سياسية معترف بها من قبل حكومة الاتحاد التي تتكفل بحماية الامن الداخلي والخارجي للمقاطعات اذا وجدت في الماده ١٨٥ من الدستور السويسري المعدل لسنه ٢٠٠٠ ان عمليه حمايه الامن الداخلي والخارجي هي من السلطه الاتحاد حكومه الاتحاد تضمن الامن الخارجي والاستقلال وحياد سويسرا والامن الداخلي [١٦]

ومن خلال بحثنا ودراستها نجد ان هناك واجبات تقوم بها الحكومه الاتحاديه واخره تقوم بها المقاطعات وهناك واجبات مشتركه بينهما وسوف نذكر واجبات المقاطعه الواجبات مشتركه فيما بعد اما فيما يخص الواجبات واجبات حكومه الاتحاد فاننا تطرقنا اليها فيما سبق.

واجبات تختص بادارتها المقاطعات.

ان من الواجبات التي تختص بادارتها المقاطعات هي التعليم واداره الكنائس والدفن وتنظيم الاقامه والسكن و تنفيذ الحقوق السياسيه لابنائه قطعه وحريه الصحافه وحقوق الجمعيات و انشاء المحاكم وتنظيمها وسن القوانين و تنظيم الاداره الداخليه للمقاطعه و اداره الضمان الاجتماعي والعمل لمقاطعه حق تنظيم المرافعات المدنيه والجزائيه في الكلام مقاطعه قانونه الخاص.

كذلك الواجبات المشتركه التي نص عليها القانون انها واجبات اتحاديه بمساعده المقاطعات في الجيش وتسجيل الاعمال التجاريه وتسجيل العملاق ونشر الصح ما تعرفين القوانين الخاصه الحكومه الاتحاد الاتحاد مثل قوانين الموازين والمكاييل والمقاييس وتنفيذ مواد القانون المدني والعقوبات مكافحه الامراض المعديه

واستغلال القوي المائيه والطرق والجسور وتامين على المرض والحوادث الى اخره من خلال الاعمال التي تخص الصالح العام [١٧]

ومن هنا نستنتج بان المؤسسات الرسميه السياسيه في يد الحكومه المحليه وين عمليه صنع القرارات هي بين نوعين من المؤسسات الرسميه هي الحكومات المحليه و بين المؤسسات المركزيه و هي الحكومه الاتحاديه ان السويسري لها نوع من المبادئ التحتيه تطبق تطبق في داخل النظام الفدرالي منذ واعتراف مؤتمر بين بحياتها الدائم في ١٨١٥ وحتى الان تتضح من المنهاليه العمل السلطات الثلاث داخل المقاطعات .

المؤسسة التشريعية

يوجد داخل كانتون سلطة تشريعية وهي ذات نفوذ تقوم بعملها. اي مجلس الكرتون الكبير ويجري انتخاب اعضاء هم ابناء الكانتون وفق شروط الانتخاب المتعارف عليها في سويسرا وتتمثل في الاحزاب وتدور اعمال هذا المجلس في سن القوانين والتصديق المعاهدات بين الكانتونات و عمليات البيع والشراء والنظر في ميزانيه ووضع الضرائب و مراقب حسابات الحكومه والعنايه بتنفيذ القوانين وانتخاب حكام المحاكم والمجلس حق الخروج على القوانين عند حدوث الطوارئ. [١٨]

المؤسسة التنفيذية:

تسمى الهيئة التنفيذية او حكومة الكانتون وهي مؤلفة من سبعة اعضاء مهمتها تنفيذ القوانين لحكومة الاتحاد والقوانين التي يضعها الكانتون والاعمال موزعة بين الاعضاء سبعة من الاداره الداخلية الشرطة والجيش والمالية والاقتصاد والصحة والفقر والمباني والمعارف. [١٩]

المؤسسة القضائية:

لكل كانتون سلطة قضائية تتمثل بمحاكم محدودة وينتخب مجلس الكانتون الكبير القضاة في المحكمة والتي تختلف من مكان لاخر وهناك انواع عده من المحاكم منتخب داخل كانتونات مثل :

(المحكمة العليا واعضاؤها ستة حكام ورئيس .محكمة المشاهدة وعدد حكامها أربعة.المحكمة المدنية .المدعي العام .محكمة الجنايات تتألف من ٦ أعضاء ورئيس .حاكم التحقيق. محضر المحكمة ، وهو عادة تقليدية في سويسرا لانه يشبه الرسوم ووظيفة التبليغ [٢٠] .

المبحث الثالث : طبيعة العلاقة بين السلطات الاتحادية وسلطات الاقاليم.

ان توزيع الاختصاصات بين الهيئات الفيدراليه وهيئه الاقاليم يعد المشكله الاساسيه للنظام الفدرالي السويسري كما ان هذا تحديد اللايك في وحده بل ينبغي بيان كيفيه ممارسه الهيئات المختلفه لا اختصاصاتها وبخاصه هيئه الاقاليم. تنظم الكانتون امورها بالصوره التي ترغب بها ولا يضع الدستور الفدرالي بهذا

الخصوص الا قيدا واحدا هو ضروره منح الحريات الديمقراطيه لابناء الكانتون لاختيار هيئه الكانتون عن طريق اجراء انتخابات حره ولا تستطيع السلطات الفدراليه هل هذه الهيئات او الغاؤها ويشترط الدستور ايضا منح ابناء الكانتونات حق اعاده النظر في دساتيرها اذا وافقت اكثريه الناخبين في الكانتون على اجراء تعديل الدستور الخاص بذلك الكانتون اما من ناحيه توزيع المسؤوليات الاداريه نجد في بعض الاتحادات الفيدراليه توجد من شرطيه مو بالدستور تنص على اقتسام الاختصاص التشريعي والاداري في منطقه. بين المستويات المختلفه للحكم ويتعين تميز هذه التدابير الدائمه والدستوريه من التفويضات المؤقته للمؤسسه التشريعيه والتنفيذيه وهو ما يتم ايضا في العديد من الاتحادات الفيدراليه ومن امثله التوزيع الدستوري الواسع للمسؤوليات التنفيذيه والاداريه المختلفه عن توزيع الاختصاصات التشريعيه. في سويسرا والنمسا والمانيا والهند وماليزيا وفي جميع هذه البلدان الخمسه يتحمل الحكومات المقاطعات و الكانتونات المستقله المسؤوليه الدستوريه عن تنفيذ واداره مجموعه كبيره من التشريعات الفدراليه[٢١]

المطلب الاول / المركز والولايات:

نص الدستور السويسري، بحسب ما ورد في الماده الثالثه [٢٢]الكانتون تمارس سيادتها ما لم تخرج عن الحدود التي وضعها الدستور و تتمتع بكل الصلاحيات التي لم يخوضها الدستور للمحكمه الفدراليه. غير عن صلاحيات المقاطعات في الواقع تناقصت وذلك ليست بالغاء صلاحيه معينه بل بافراغ الجزء من مواضيع الصلاحيات لمنحها للدوله الاتحاديه وقد تمت هذه العمليات بالتفاهم والتعاون بين الاتحاد والمقاطعات وذلك بطرق شده التي تقر للاتحاد بصلاحيه وضع الاسس القانونيه لتلك الصلاحيات على ان تحتفظ المقاطعات وصلاحيتها العائده الى وضع هذه المبادئ موضع التنفيذ في الادارات المحليه المختصه الصلاحيات في حين غفله القواعد الاساسيه المنظمه لكل من الاتحاد والمقاطعات على ما هي عليه من دون تغيير في جوهرها في الاتحاد كما نصت عليه الماده الثانيه [٢٣]من الدستور ان ما هي تامين استقلال الوطن رد الاجنبي و المحافظه على الامن والنظام في الداخل وحمايه الحرس. وحقوق المقاطعات المتحالفه والتنميه ازدهارها. وبحسب النشرات والتقارير التي تصدر سنويا عن المؤسسه السويسريه للتعاون الفدرالي والمتعلقه بمستوى نجاح النظام الفدرالي فان علاقه الكانتونات الحكومه المركزيه اتسمت بتعاون فعل ايجابي وقد شهد العديد من الانشطه التي عززت مكان الفيدراليه في سويسرا مثل المبادرات التي تتعلق بتوحيد النظام. تعليمي بين الكانتونات واعاده هيكلته مره اخرى وتوحيد معايير مشتركه للحد من التنافس الضريبي والانفاق على تمويل القطاع الصحي موافقه الكانتونات على الاجراءات الاستثنائيه التي تتعلق بالامن العام والسماح بتدخل قوات الامن والشرطه والجيش في الحدود الاقليميه لكل كانتون وهي ملفات اظهرت الفيدراليه بحجمها الحقيقي امام الراي العام بعد ان تحولت الى حديث الشارع السويسري الذي تفاعل مع ما نشرته وسائل الاعلام في اغلب تلك الملفات بحسب راي الخبراء في مسابقه القواعد الاساسيه للفدراليه هذا الامر اكد على دور الحكومه الفدراليه في بعض المسائل الاساسيه التي تتطلب تحول تتناسب مع الواقع الداخلي في ظل التحولات العالميه مما منحها مزيدا من الصباح اتجاه اجراءات اجراءات مركزيه يمكن ان تسهم في دعم وتحديث القنوات التي

يعتمد عليها النظام السياسي السويسري في ديمومه وتطوره الذي اكد الكرتونات برغبه منها وموافقتها عليه.[٢٤]

المطلب الثاني / الطبيعة القانونية والدستورية للنظام السياسي في سويسرا:

تعد الطبيعة القانونية والدستورية للنظام السويسري بالاستناد للقواعد والنصوص الدستورية فانه ياخذ شكل النظام البرلماني ، لكن نتيجه للتطبيق العملي بهيمنة المؤسسة التشريعية على المؤسسة التنفيذية في مقاليد الحكم، فهو بذلك يكون اقرب لصورة النظام المجلسي الذي يستند على اساس دمج المؤسسات وهيمنة المؤسسة التشريعية، ومن الناحية الفدرالية فهي تقوم على اساس لامركزي بشكل واسع مما يجعلها دولة فدرالية لكن نتيجة لصغر مساحتها ومقاطعاتها لا تشكل دولا كما في الولايات المتحدة الامريكية وغيرها من الدول الفيدرالية.[٢٥]

تعود اصول الاتحاد السويسري الى العهد الاتحادي لعام ١٢٩١م إذ اصداراول دستور لها عام ١٨٠٣م وبعدها معاهدة في عام ١٨١٥م وبعدها استبدلت المعاهدة بدستور اتحادي عام ١٨٤٢م[٢٦] مع اجراء بعض التعديلات وتمت اعادة صياغته في عام ١٨٧٤م ، لكن كل التعديلات كان من أجل ترسيخ النظام الفدرالي ، فادى الى كثرة الاستفتاءات التشريعية واقتراح المبادرة الدستورية والاستفتاء من اجل المعاهدات الدولية[٢٧].

ومن الناحية الدستورية أصبحت طبيعة النظام في سويسرا دولة فيدرالية منذ صدور دستور١٨٤٨م لكن هذا الدستور حتى اليوم يحمل تسمية الدستور الكونفدرالي وهذا ما تشير له العديد من النصوص الدستورية ،لكن جميع مظاهر الاتحاد السويسري تشير الى أن طبيعة النظام في سويسرا فيدرالي ، ولكل من الوحدات الاتحادية والمحلية مؤسساتها التشريعية والتنفيذية والقضائية[٢٨]

نتيجة لعدة عوامل خارجية وداخلية متمثلة بالشعر بضرورة امتلاك جيش الاتحاد للدفاع عن الاتحاد ضد الامبراطوريات المتصارعة في اوروبا ومن اجل توثيق التضامن بين الكانتونات ، بالاضافة للتطور الاقتصادي والسياسي وحقوق الانسان في العالم التي اثرت في سويسرا أيضا[٢٩] إذ أن أغلب من ثلاث ارباع تلك التعديلات الدستورية التي قدمها البرلمان خضعت لاستفتاء شعبي، اذا خضعت سويسرا اكثر من ١٢٠ تعديل دستوري رسمي منذ عام ١٨٧٤ الى عام ١٩٨٧م [٣٠]

ومن ناحية التوزيع الدستوري للمؤسسات فان قسما كبيرا من المؤسسات تمنح من قبل الحكومة الفدرالية والباقي من اختصاص الكانتونات، لكن في الواقع العملي يوجد جزء كبير من اللامركزية، كون الدستور جعل الحكومة الفدرالية بدرجة واسعة تعتمد على الكانتونات ذات الحكم الذاتي بادارة قسم كبير من تشريعاتها، مع وجود تماثل نسبي للمؤسسات القانونية الكانتونات، لكن يوجد٦ كانتونات تسمى بانصاف الكانتونات إذ يكون التمثيل لها نصف مقارنة مع باقي الكانتونات بمجلس الولايات [٣١]

لكن حتى وان لم يطلب حكام الكانتونات من الحكام الفدراليين التدخل في اختصاص الكانتونات، يحق للحكام الفدراليين التدخل في الكانتونات وذلك في حال

حـــدوث اي اضـــطرابات فـــي اي كـــانتون مـــن الكانتونـــات مـــن شـــانها ان تعـــرض ســـلامة النظام السويسري للخطر [٣٢]

وتتمتع المقاطعات في سويسرا باستقلال داخلي اضافة لسلطة دولية محدودة في الخارج، ففي الداخل لها مؤسسة تنفيذية تتالف من مجلس واحد منتخب بالاقتراع الاكثري في بعض المقاطعات والنسبي في بعضها الاخر، ولا يعين المؤسسة التنفيذية كما هو الحال على المستوى الفدرالي، فالمؤسسة التنفيذية مكونة من ٥ إلى ١١ عضوا ينتخبهم السكان بالاقتراع العام المباشر لاربع سنوات وفقا لنظام الاكثرية، وفي عدد من المقاطعات يحق للمجلس حجب الثقة عن الحكومة ويحق لنواب المقاطعات واعضاء حكومتها ان يكونوا بالوقت نفسه اعضاء في الجمعية الفدرالية،اما في مجال الخارجي فيحق للمقاطعات ابرام المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق المواطنين و بالتجارة[٣٣] حسب ما نصت عليه الماده ٥٥ من الدستور السويسري (مساهمة المقاطعات في القرارات المتعلقة بالشؤون الخارجية)[٣٤] بالاضافة للتعاون بين الحكومات والمقاطعات التي تساهم في القرارات التي يتخذها الاتحاد كما نصت عليه الماده ٤٥ التي تضمنتبان تساهم مقاطعات في الحالات التي ينص عليها الدستور في بلورة القرارات على مستوى الاتحاد وخاصة في ما يتعلق بتطبيق القانون وهو يختار الاتحاد المقاطعات في الوقت المناسب بالتفاصيل مخطط هو ياخذ في المسائل التي تمس بمصالحها.[٣٥] ومن الصلاحيات العامة والشاملة للمقاطعات في الشرطة والتعليم والشؤون الاجتماعية والخدمات العامة مع ممارستها للصلاحيات القضائية بشكل واسع فهي تتولى تعيين قضاتها وتنظيم المحاكم المختصة فيها. [٣٦]

ولكن يبقى التعاون بين الاتحاد والمقاطعات قائما فقد وضحت المادة الرابعة والاربعين والخامسةوالاربعين السادسة والاربعين من الدستور في التعاون بين الاتحاد والمقاطعات في بعض المسائل الادارية والقضائية وفصل المنازعات بالتفاوض وتطبيق القوانين وتبقى الاستقلالية للمقاطعات كما نصت عليه الماده ٤٧ من الدستور في الفقره الاولى يحترم الاتحاد استقلالية المقاطعات [٣٧]

اما التشريع الفدرالي فيتم اعداد بعض المشاريع القوانين الفدرالية بالاتفاق مع حكومات المقاطعات وبامكان خمس مقاطعات أن تلزم على الجمعية الفدرالية الانعقاد بجلسة استثنائية ويحق لمقاطعة واحدة اقتراح قوانين على الجمعية الفدرالية اما تعديل الدستور فلا يحق الا بموافقة ثمانية مقاطعات ويمكن للمقاطعات اختيار دساتيرها على ان لا تتعارض مع الدستور الاتحادي الاساسي و احترام مبادئ الديمقراطية المباشرة وغير المباشرة[٣٨]

كما بينت نصوص الدستورالصورة التوافقية للنظام السياسي السويسري وبينت العضوية الفدرالية القائمة دستوريا ،فديمقراطية سويسرا التوافقية هي مرتبطة بصورة واسعة بالفدرالية فهما يكملان بعضهما الاخر[٣٩] ان سويسرا تاخذ بنظام اندماج المؤسسات (حكومة الجمعية) التي تقتضي بتبعية المؤسسة التنفيذية للمؤسسة التشريعية بشكل مطلق وفضلا عن ان دستورسويسرا قد بين ذلك لكن في الواقع العملي وقد اثبت ان المجلس الاتحادي يتمتع باستقرار سياسي وقوة فعلية وذلك لانة لا يمكن للبرلمان عزل اعضاء المجلس الاتحادي قبل

انتهاء مدتهم القانونية اربع سنوات مما يمنحهم نفوذا وسلطان في مواجة المؤسسة التنفيذية وكذلك عدم وجود جهاز رقابي تنفيذي تابع للمجلس الاتحادي ليقوم محل الجمعية الاتحادية في مدد عدم انعقادها، مما افسح المجال امام المجلس الاتحادي بالانفراد في ممارسة اختصاصاته بوضع السياسة العامة لادارة شؤون البلاد وكذلك قصر مده الدورات التي يعقدها البرلمان مما اتاح الفرصة للمجلس الاتحادي للتفرد في مباشرة اختصاصاته في معظم اوقات السنة. كما ان اعضاء المجلس الاتحادي يتم اختيارهم بشكل عام من بين زعماء الجمعية الاتحادية ومن لهم تاريخ سياسي و حزبي عريق وطويل ،خاصة لان المجلس الفيدرالي قائم على اساس الشراكة الحزبية في اطار الائتلاف الحكومي القائم بين الاحزاب السياسية السويسرية،وحسب العرف الدستوري تتجدد عضوية اعضاء الاتحاد مدة غير محدودة مما اعطاهم خبرة في إدارة الشؤون التنفيذية وحصر وظيفة المؤسسة التشريعية بالرقابة اكثر من كونه جهاز للحكم.

ان مسالة سمو الدستور السويسري تلقى تاكيد اقل، ذلك لان القوانين التي تصدر من الجمعية التشريعية الفدرالية يتم التعامل معها على اساس انها شرعية بوجه عام، لكن هذا لا يعني ان الجمعية التشريعية الفدرالية تمتلك مؤسسة تشريعية اعلى او حتى اسمى من الدستورلعدم قدرتها على التعديل الدستوري،فالاخيرة فقط تقدم اقتراح التعديل او من قبل المجلس الفيدرالي، او عندما يقدم ٥٠ الف مواطن اقتراحا للتعديل ،ومن ثم يتم الموافقة اوالرفض بالتعديل عن طريق الاستفتاء في اغلبية الكانتونات [٤٠]

اما فيما يخص تعديل الدستور الاتحاد فقد بين الباب السادس من الدستور السويسري في المواد ١٩٢و١٩٣و١٩٤و١٩٥ عملية اجراء التعديلات، وبموجب هذه المواد تتم مراجعة الدستورجزئيا او بصورة شاملة اذا تطلب الامر والمراجعة الشاملة تتم بتقديم اقتراح التشريعات العادية من قبل المجلس الاتحادي ومن ثم تقرربشانه الجمعية بمجلسيها،كما يقدم التعديل الكلي من قبل الف ناخب سويسري ثم يقرر الشعب بشأن هذه المبادرة الدستورية، واذ لم يتم الاتفاق على التعديل يقدم للاستفتاء الشعبي، وعند الموافقة يعاد انتخاب مجلس الشعب والمقاطعات من جديد لاعداد دستور جديد، وتم تقديم مراجعة شاملة الدستورالسويسري في الاعوام ١٨٧٢ /١٨٧٤ ١٩٣٥/ ١٩٩٩ ونجح الاستفتاء فقط عام ١٨٧٤ و١٩٩٩ فتمت المراجعة الشاملة ،اما في مايتعلق بالمراجعة الجزئية فهي مبادرة شعبية أواقتراح تشريعي عادي، ولا يعد نافذا التعديل الكلي أو الجزئي الا بموافقة اغلبية الشعب ومعظم المقاطعات [٤١]

خضع الدستور السويسري إلى أكثر من ١٢٠ تعديل دستوري رسمي منذ عام ١٨٧٤ الى عام ٢٠١٤ ويتكون الدستورالسويسري من ديباجة و ١٩٧ مادة دستورية ومقسم الى ستة ابواب وعدد من الفصول والاقسام تضمن الباب الاول القواعد العامة للاتحاد والكانتونات واللغات القومية وحقوق المواطن في سويسرا، اما الباب الثاني انه تضمن الحقوق الاساسية والاهداف الاجتماعية ويتكون من ثلاث فصول الاول الحقوق الاساسية للمواطن من حريات عامة ومساواة امام القانون وغيرها، والفصل الثاني الجنسية والحقوق السياسية وطرق اكتساب الجنسية وفقدانها وممارسة الحقوق السياسية وغيرها من الحقوق اما الفصل الثالث وقد تضمن الاهداف الاجتماعية للمجتمع السويسري، و تضمن الباب الثالث الاتحاد و الكانتونات والبلديات ، وهو

يتضمن ثلاثة فصول وعدة اقسام،تضمن الاول اربعة اقسام يتحدث فيها عن طبيعة العلاقة بين الاتحاد والكانتونات والتعاون فيما بينهم والمهام الموكلة لكل منهما، اما القسم الثاني كيفية التعاون وادارة الشؤون بين الاتحاد والكانتونات والفصل الثالث تضمن البلديات والرابع ضمان حقوق الاتحاد. اما الفصل الثاني فهي الاختصاصات والمهام ويتضمن عشرة اقسام

اما الفصل الثالث يتكلم عن النظام المالي بصورة عامة ، وخصص الباب الرابع للشعب والكنانتونات وهومقسم إلى فصلين منفصلين يتكون الاول قواعد عامة واحزاب سياسية و يعد الدستور السويسري من الدساتير القليلة جدا التي تذكر بصورة مباشرة كلمة الحزب في دستور، اما الثاني فهو يذكر حقوق الشعب السويسري السياسية من استفتاء ومبادرة شعبية مما يعكس صورة المشاركة الواسعة لشعبها في الحكم.

اما الباب الخامس فهو يتكلم عن المهام الاتحادية وهوية ال ينقسم من اربع فصول الاول قواعد عامة عن طريقه الانتخابات وعدم ازدواجيه المناصب والمدى هو الاجراءات الاستشاريه ام الثاني في الجمعيه الاتحاديه وطرق تنظيمها واجراءاتها ومهامها واختصاصاتها اما الفصل الثالث إذ تطرق لمهام المجلس الاتحادي وطرق اداره تنظيم اختصاصاتها اما الفصل الرابع تضمن مهام المحكمة الاتحادية والهيئات القضائية الاخرى التابعة لهم هم الباب السادس مراجعه الدستور والقواعد انتقالية. وهو يختص ويتحدث عن قواعد الدستور التي يمكن مراجعتها كامله او جزء منها ومتى يبدا العمل بها وما الصور التي يستمر العمل بها بشكل مؤقت.

المطلب الثالث / الطرق الاساسية في توزيع الاختصاصات:

توجد ثلاث طرق لتوزيع الاختصاصات داخل الدول الاتحادية وهي :

١.تتمثل في حصر اختصاصات الدول الاعضاء او الكانتونات بحيث تكون الاختصاصات الاخرى غيرالواردة في هذا النص من صلاحية ومهام المؤسسة الاتحادية ولهذا فان المؤسسات المحلية لاتستطيع ان تتوسع في اختصاصاتها ويوجد هذا النوع في تقسيم الاختصاصات في الدول التي تنشئ نتيجه تفكك الدولة البسيطة.

٢.الطريقة التي تتضمن تحديد اختصاصات الدوله الاتحادية والدول الاعضاء في ان واحد، وهذا يستلزم احداث هيئة سياسية مستقلة تحدد الاختصاص في المسائل التي لم يذكرها او يحددها الدستور.

وتطبيق هذه الطريقة صعب جدا لان الدستور لا يستطيع ان يحيط بما قد يحدث في المستقبل من تطورات يجب ان تكون من اختصاص جهه محددة

٣.تعد هذه الطريقة الاكثر وجودا وانتشارا والمتمثلة بحصر اختصاصات الدولة الاتحادية ، لتكون الاختصاصات غير الواردة في هذا الحصراو النص من

اختصاصات الدول الاعضاء او الكانتونات وقد اخذ بهذه الطريقة الدساتير السويسرية الى عام ١٩٩٩ .

اذ نرى أن اخر تعديل للدستور السويسري في عام ١٩٩٩ يركز على أن الأساس هو اختصاصات وصلاحيات الكانتونات هي صاحبة السيادة الاولى ، وما يستثنى من ذلك يذكره دستور الاتحاد على أنه داخل في اختصاص الدولة الاتحادية.[٤٢]

الخاتمة والاستنتاج:

من الاسباب التي ادت الى اعطاء النظام السياسي السويسري بعض الاهمية وتمييزه عن بقيى الانظمة تعود الى :

١_اعتمد النظام السياسي وفاعليته على مستوى ازدياد مدى القبول العام للحاجة الداعية الى احترام المعايير والبنى الدستورية وحكم القانون.

٢_ تطور الايمان والثقة المتبادلة بين المجموعات المختلفة ضمن الاتحاد الفدرالي السويسري والتشديد على روح التسامح التسوية

٣_الفيدرالية تبدو ملائمة وخاصة لديمقراطيات بها عدد كبير من السكان او الاقليم اوقوميات متعددة في دولة واحدة

٤_ تطلب الفيدرالية بمرور الوقت ان يكون لدى نسبة كبيرة من السكان شعوراً بالهوية مع البلد ككم ، بالاضافة الى مجتمعات محلية على المستوى الاقليمي تتسم بالحيوية والمشاركة السياسية الفعالة في ما بينها.

المصادر

---

[١] **اوستن رني ، سياسة الحكم ،الجزء الثاني ،ترجمة د حسين علي الذنون ، مراجعة د.حسن عبدالقادر، المكتبة الأهلية _ بغداد، ص٩٤.**

[٢] **باسم علي خريسان ، الدول الفيدرالية في العالم دراسة في النظام السياسي ، ط١, تموز للنشر والطبع ، دمشق ٢٠١٢ ، ص٤٨_٤٩.**

[٣] **حميد حنون خالد ، الانظمة السياسية ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، مكتبة السور ، بيروت ٢٠١٢ ، ص ١٢٨.**

[٤] **باسم علي خريسان ، مصدر سبق ذكره ،ص٤٩.**

[٥] **حميد حنون خالد ، مصدر سبق ذكره،ص١٢٨.**

[٦] **حسن مصطفى البحري ، النظم السياسية ، مدرس القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة دمشق ، ص ١١٢.**

[٧] **باسم علي خريسان ،مصدر سبق ذكره ،ص٥٠.**

[٨] **حميد حنون خالد ،مصدر سبق ذكرة ،ص ١٢٥.**

[٩] **باسم علي خريسان,مصدر سبق ذكرة ،ص٥١.**

[١٠] **حميد حنون خالد ، مصدر سبق ذكره، ص١٥٠.**

[١١] باسم علي خريسان ،مصدر سبق ذكرة، ص٥١.

[١٢] محمد كاظم المشهداني ، النظم السياسية ، مكتبة السنهوري، بغداد ,٢٠٠٧، ص١٨٧_١٨٨.

[١٣] باسم علي خريسان , مصدر سبق ذكرة ،ص ٥١.

[١٤] حميد حنون خالد ،نصدر سبق ذكره ،ص١٣٠.

[١٥] باسم علي خريسان ، مصدر سبق ذكره، ص٥٢.

[١٦] Suzan Ameneger switserland consiution,Liel,http,www.msn.com 2001(internet).

[١٧]Nicholas Alberg,Exporting the swiss constit ution http//www,mah.com.2002(Internet).

[١٨] Constition government &legislation. http//www.msn.1999(Internet).

[١٩] بديع شريف، الفيدرال ، بحث في النظام الاتحادي السويسري، مطبعة المعارف ، بغداد ١٩٤٩, ص٤٩_٥٠.

[٢٠] رونالدو ل _واتس ،نصدر سبق ذكره،ص ٥٣.

[٢١] المادة الثالثة من الدستور السويسري المعدل لسنه ٢٠١٤.

[٢٢] المادة الثانية من الدستور السويسري المعدل لسنه ٢٠١٤.

[٢٣] رونالد ل واتس مصدر سبق ذكره ص٥٥.

[٢٤] يونس مجاهد ،نماذج من الأنظمة الفيدرالية ،لمحة تاريخية عن الفيدرالية ،تقرير من الانترنت على مدونة القانون المغربي بالرباط، htt//droit marocma blogispot.com.

[٢٥] حيدر المولى ،التضامن الوزاري والحكومات الائتلافية (دراسة مقارنه)منشورات مكتب زين الحقوقية,لبنان،٢٠١١,ص١٤٠_١٤١.

[٢٦] حيدر المولى ،المصدر نفسه، ص١٥٣.

[٢٧] نزيه رعد، الانظمة السياسية، المؤسسة الحديثة للكتاب ،بيروت–لبنان،٢٠١٢، ص ٢٦٢.

[٢٨] علي يوسف شمري، رئيس الدولة في الاتحاد الفيدرالي، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت–لبنان ،٢٠١٤,ص٦٦.

[٢٩] حيدر المولى، مصدر سبق ذكره ،ص١٤٤.

[٣٠] رونالدو واتس ،مصدر سبق ذكره،ص٢.

[٣١] رونالدل واتس ،المصدر نفسه،ص٢٩.

[٣٢] منذر الشاوي، الدولة الديمقراطية في الفلسفة السياسية والقانونية ،شركة المطبوعات للتوزيع والنشر.بيروت – لبنان ،٢٠٠٠ص ١٦١.

[٣٣] نزيه رعد، مصدر سبق ذكره، ص٢٦٩.

[٣٤] الدستور السويسري شاملا للتعديلات لعام ٢٠١٤.

[٣٥] المادة (٤٥)من الدستور السويسري شامله تعديلاته حتى عام ٢٠١٤.

[٣٦] نزيه رعد ،مصدر سبق ذكره، ص٢٧٠.

[٣٧] حيدر المولى، مصدر سبق ذكره ،ص٢٩٥.

[٣٨] المصدر نفسه ،ص ٣٦٩.

[٣٩] محمد عمر مولود، الفدرالية وإمكانية تطبيقها كنظام سياسي (العراق انموذجا)،مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،بيروت–لبنان، ٢٠٠٩،ص٣٨–٤٠.

[٤٠] اريان محمد علي ، الدستور الفيدرالي(دراسة مقارنة)منشورات مركزكردستان للدراسات الاستراتيجية،السليمانية-العراق ، ٢٠٠٩،ص٤٦-٤٩.

[٤١] الدستور السويسري شامل التعديلات حتى عام ٢٠١٤.

[٤٢] حميد الساعدي ،مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، دار الحكمة للطباعة والنشر ، ١٩٩٠,ص٥٠.